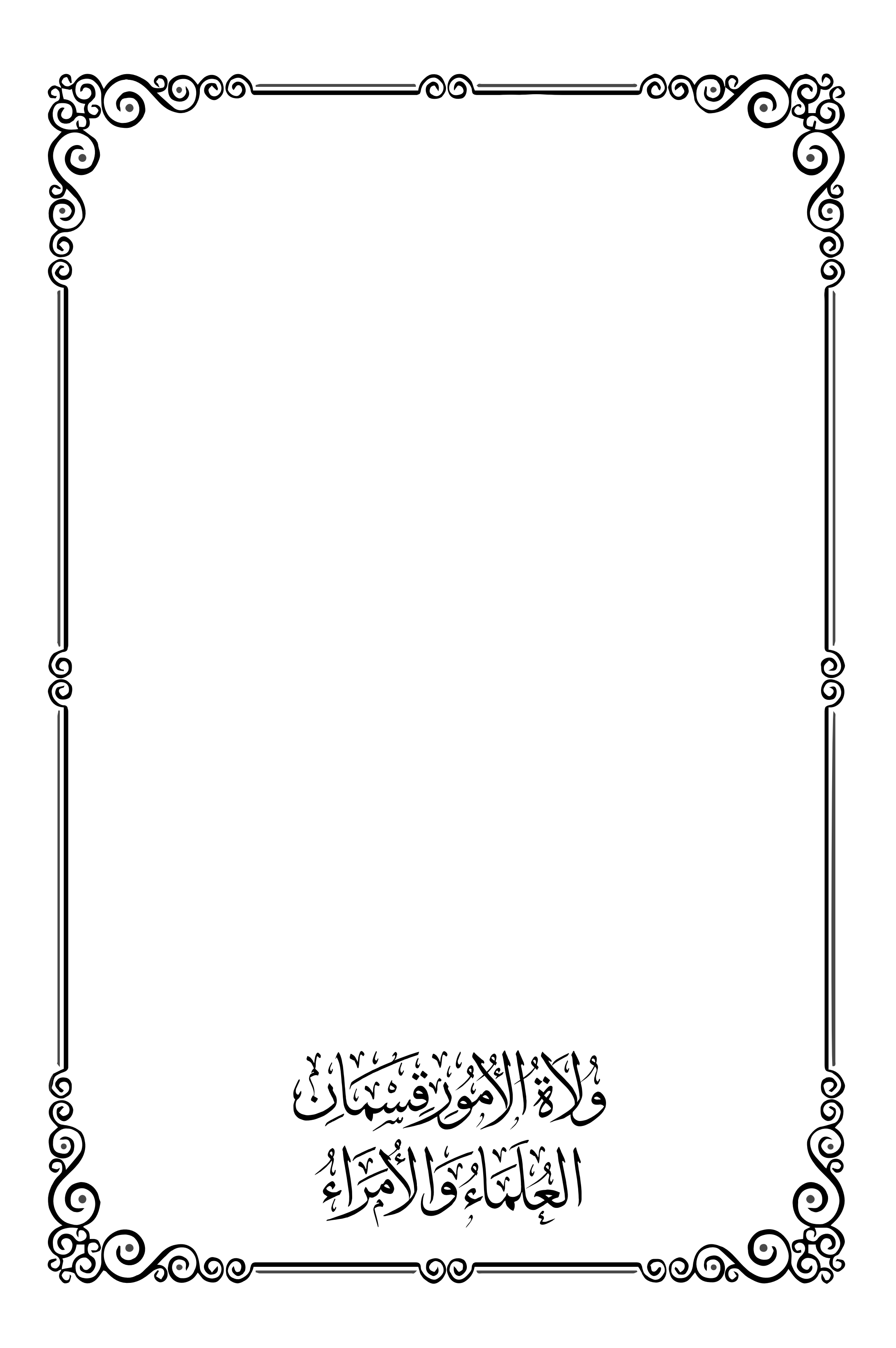
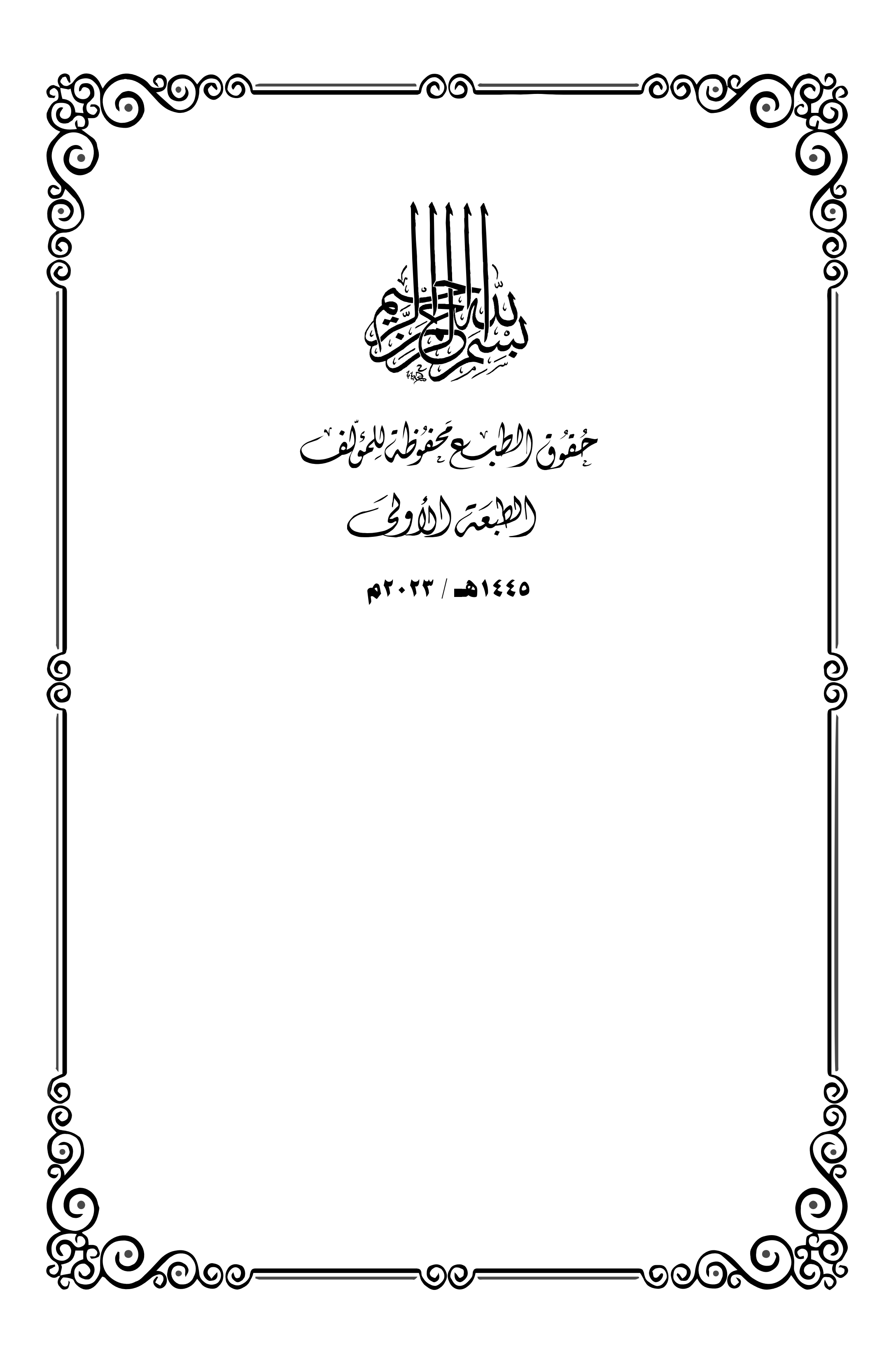


ولاة الأمور قسمان
العلماء والأمراء



الطبعة الأولى

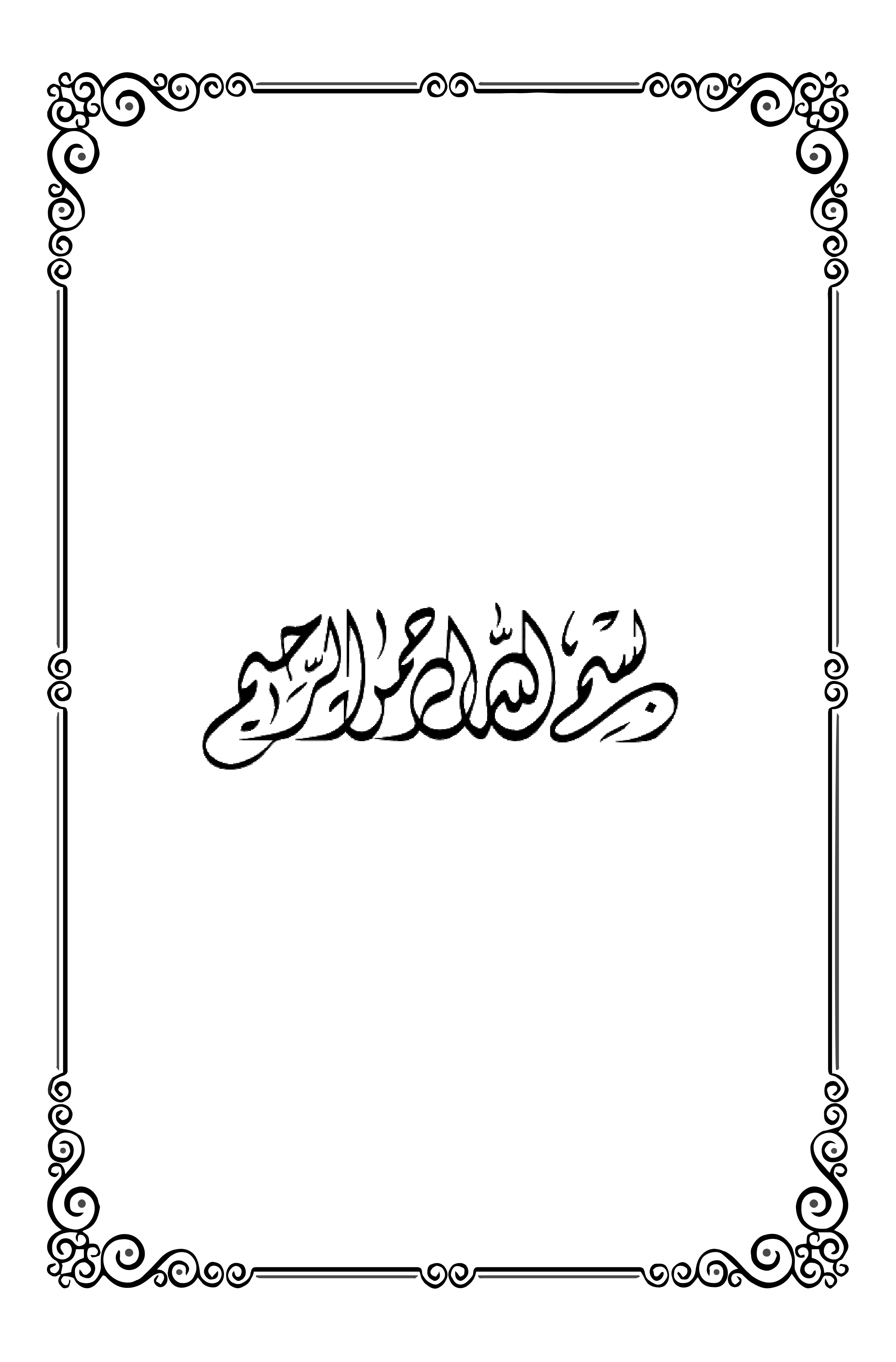
١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

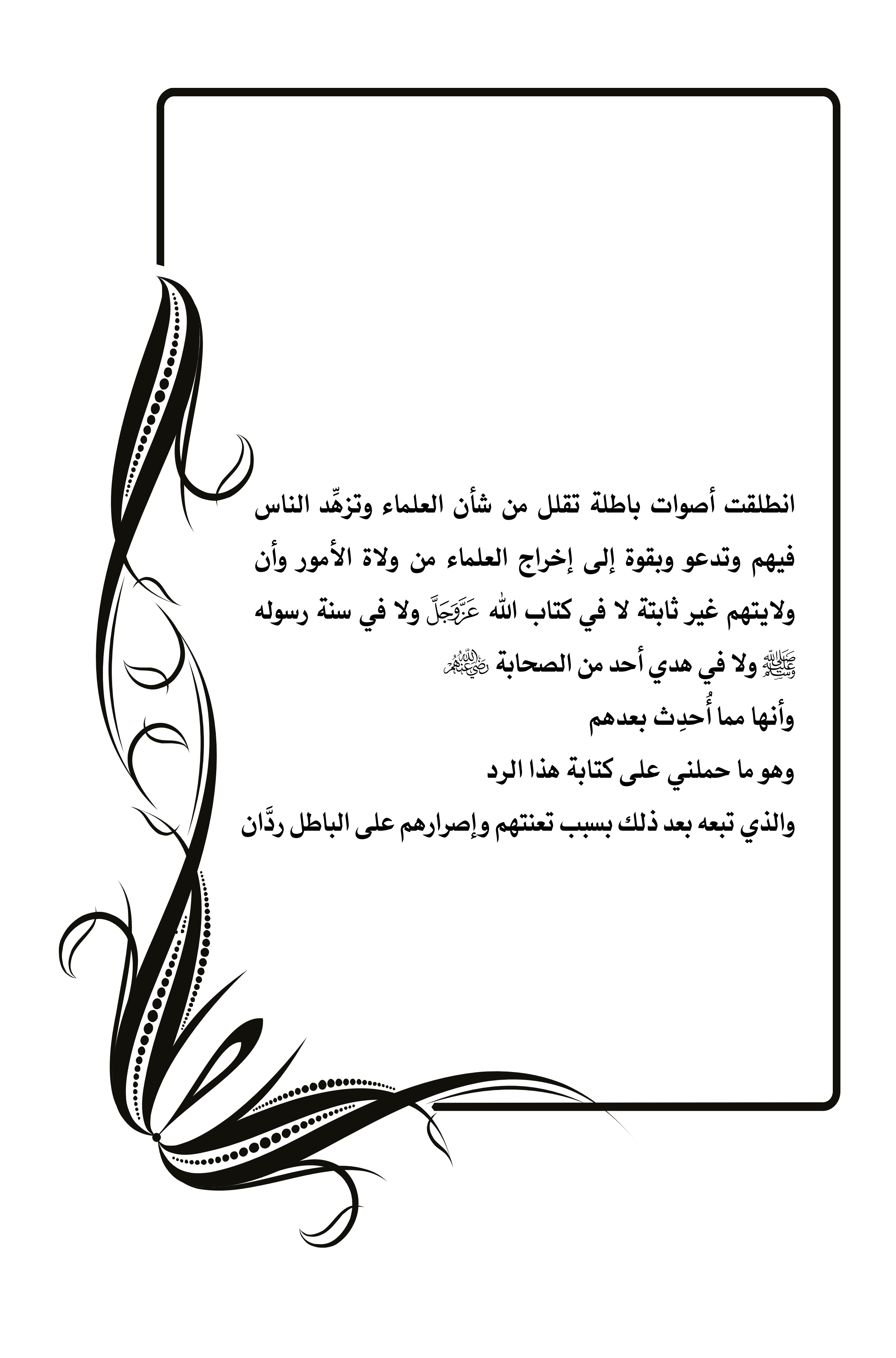
وُلاةُ الأُمُورِ قِسْمانِ
العُلَماءُ والأُمَراءُ

العُلَماءُ يُبَيِّنُونَ أَحكامَ الشَّرعِ والأُمَراءُ يُنَفِّذُونَ

كتبه

عَلي حُسين الفيلكاوي


بسم الله الرحمن الرحيم



انطلقت أصوات باطلة تقلل من شأن العلماء وتزهِّد الناس فيهم وتدعو وبقوة إلى إخراج العلماء من ولاة الأمور وأن ولايتهم غير ثابتة لا في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في هدي أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وأنها مما أُحدِث بعدهم

وهو ما حملني على كتابة هذا الرد

والذي تبعه بعد ذلك بسبب تعنتهم وإصرارهم على الباطل ردَّان

ومن عباراتهم التي ظهرت وانتشرت قبل هذا الرد
ويراد بها علماء السنة والتقليل من شأنهم
وبعبارات ظاهرها الحق والسنة وباطنها السم الزعاف

«لا يُعطى العالم حق غيره، لا يُعطى العالم حق النبي ﷺ في الطاعة المطلقة، ولا في أخذ قوله بغير حجة، ولا في ادِّعاء العصمة له؛ سواء ادَّعيتها بقولك، أو بحالك وأفعالك»

«فالعالم له حق؛ لكن أدخل بعض الناس من قديم الزمان أمورًا في التعامل مع العالم وجعلوها من حقه وهي ليست من حقه، بل هي مسلوبة مأخوذة إما من حق النبي ﷺ خاصة، وإما أن تكون من حق ولاة الأمر؛ الحاكم المسلم، الأمير، فلا يُعطى حق العالم حق غيره»

«الأمراء الذين أُمِرنا بطاعتهم هم الحكام، وأما العلماء فهم تبعٌ للحكام، ولا يَستقلون بالأمر والنهي، وإنما لهم بيان الشريعة فقط، فلا يجوز للعلماء أن يدعوا بأمور هي خاصةٌ بالحكام، كالجهاد والقتال، ولا أيضًا في إرسال الدعاة في الداخل أو في الخارج، ولا في التحكم في أمور الناس المتعلقة بولاة الأمر، وإن كان يقع هذا من بعض المشايخ السلفيين؛ إلا أننا نقول بكل وضوح، وبكل شجاعة، وبكل صراحة أخطأتم، أخطأتم، أخطأتم، لا بالهوى، ولا بالرأي والاجتهاد، وإنما لدلالة النصوص من الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة أن هذه الأمور مرجعها إلى الحكام»

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإن من الأمور التي يندىٰ لها الجبين، وتضيق بسببها صدور السلفيين الصادقين، أن يأتي علينا زمان نحتاج أن نقرر فيه بين السلفيين أنفسهم، بل وبين الخاصة منهم، ما هو متقررٌ عند أهل العلم علىٰ مر العصور والأزمان، يقرره اللاحق عن السابق، والخالف عن السالف، حتىٰ يصل تقريره بنا إلىٰ القرون

المفضلة، كمسألة: «من هم الولاة»، وهل هذه اللفظة تشمل العلماء أو لا تشملهم، وما ذاك إلا لمخالفة من خالف من أهل العلم في هذا الباب، فتعدىٰ حدوده في هذا الأمر(١)، سواء كانت هذه المخالفة عن اجتهاد هو به معذورٌ عند

(١) وهذا علىٰ ما تزعمه هذه المجموعة؛ مجموعة النهج - غير - الواضح، التي بذلت قصارىٰ جهدها لإخراج العلماء من ولاة الأمور، ضاربةً أقوال السلف من الصحابة والتابعين، ومن سار علىٰ نهجهم وسلك سبيلهم إلىٰ يومنا هذا عرض الحائط، بسبب افترائهم علىٰ الشيخين ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله وعبيد بن عبد الله الجابري رَحِمَهُ ٱللَّهُ واتهامهما بمخالفة أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وهو ما صرَّحوا به بعد أن انفضح أمرهم وانكشف مرادهم، وعُرِف مَن الذي يقصدونه في ذمهم وطعنهم، وذلك بعد أن تحمَّس متحمِّسهم وصرَّح بانحراف الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله عن السنة وموافقته الخوارج، صرَّح به بعد أن كان الكلام في المجالس السرية - في الصوتية الأولىٰ التي صدرت منه - عامًّا، لا يُدرىٰ من يُراد به، مما حمل هذه المجموعة واضطرَّها إلىٰ الدفاع عن هذا الطاعن - سيرًا منها علىٰ مبدأ إما أن نكون ونبقىٰ جميعًا أو لا نكون ولا نبقىٰ -، حتىٰ قال قائلهم مدافعًا عن صاحبه ومعتذرًا له:
«أصلاً يا هؤلاء ما طعن الشيخ خالد في الشيخ ربيع أبدًا، وإنما أثنىٰ عليه ومدحه!!».
وقال: «وكان لابد أن يُبيِّن هذا الخطأ بشيء من العبارات القوية ليُنفِّر الناس ويُنبِّه الذين يتبعون أو يوافقوا الشيخ ربيع في هذا الخطأ».
وقال مؤيدًا صاحبه علىٰ هذا الطعن: «طيب ما الذي يُنكره الشيخ خالد، وما الذي يُنكره المشايخ السلفيون علىٰ الشيخ ربيع وعلىٰ الشيخ عبيد، وكل من سار علىٰ هذا المنهج، يُنكرون إعلان الجهاد، ورفع راية الجهاد، والدعوة إلىٰ الجهاد!! ...».
فصرَّح باتهامه ومجموعته؛ مجموعة النهج - غير - الواضح للشيخين معًا، وهذه الأقوال الثلاثة كلها قالها وقررها في كلمة واحدة له، منشورة علىٰ شبكة الإنترنت تحت عنوان: «كلمة الشيخ أحمد بازمول في الدفاع عن الشيخ خالد عبد الرحمن».
وهذا - في الحقيقة - من العبث والاستخفاف بعقول المسلمين عامة وعقول السلفيين خاصة، إذ أراد أن يدفع عن صاحبه الطعن في الشيخ ربيع مع أنه واضحٌ وضوح الشمس في رائعة النهار، ويكفينا لإثبات هذا الطعن، ولبيان بطلان هذا الدفاع عن هذا الطاعن؛ ما ذكره الطاعن نفسه ونطق به في دفاعه عن الإمام =

=

الألباني، كما هو منشور عنه في شبكة الإنترنت، حيث قال:

«احذروا من اتهم الألباني بأنه وافق المرجئة».

وقال: «إذا رأيت الرجل يقول الألباني مرجئ أو وافق المرجئة؛ فاحذره!، إمَّا أن يكون جاهلاً!، أو قصَد الطعن».

وقال: «لا شك أن تناول علماء السنة بمثل هذه الألفاظ؛ مما يدل علىٰ ضعف في العلم، وعلىٰ سوء في القصد».

وصدق الله العظيم الجليل إذ يقول: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ **[الإسراء: ١٤]**، فشهادة الطاعن نفسه علىٰ نفسه أولىٰ من دفاع غيره عنه.

وكفىٰ بذلك دليلاً - وبشهادة الطاعن نفسه - علىٰ أن القول بأن الشيخ ربيعًا قد انحرف عن السنة ووافق الخوارج طعنٌ فيه، وإن استخف من استخف - من هذه المجموعة - بعقول السلفيين، وغيرهم من المسلمين، وحاول أن يدفع التهمة عن هذا الطاعن؛ إذ لا فرق بين الشيخ الألباني وبين غيره من أئمة السنة في هذا الباب!!.

فمادام القائل بأن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وافق المرجئة لابد أن يُحذَر ويُترَك، فكذلك القائل بأن الشيخ ربيعًا حفظه الله انحرف عن السنة ووافق الخوارج لابد أن يُحذَر ويُترَك!!.

وليس بغريب أن تصدر مثل هذه الغرائب والعجائب في الطرح من هذه المجموعة، فقد تناصروا - بسبب ظنهم السيء في الشيخين ربيع وعبيد، وفي غيرهما من أئمة السنة - علىٰ إخراج العلماء من ولاة الأمور، حتىٰ قال قائلهم:

«لم أقف إلىٰ هذه الساعة علىٰ أثر صحيح واحد فقط، عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين يفسر قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ **[النساء: ٥٩]** بالعلماء أو الفقهاء، بل كما تقدم بالأسانيد الصحيحة، فسرها الصحابة بالأمراء».

وقال: «ولا يوجد للصحابة من الصحابة بإسناد صحيح مخالف في تفسير الآية، إذ لم يختلف الصحابة في تفسير الولاة بالأمراء دون غيرهم».

وقال آخر: «وقد كثرت النقولات في معنىٰ ولي الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ **[النساء: ٥٩]**، مع أنه لم يصح عن الصحابة شيئًا - هكذا لفظه - في كون العلماء ولاة الأمور إلا ما ورد عن جابر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكلاهما ضعيف».

وقال: «فتبين بهذا أنه لا يصح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه فسر بأولي الأمر بالعلماء - هكذا لفظه -، والصحيح أنهم أمراء السرايا».

=

الله عَزَّوَجَلَّ، أو عن هوىٰ مذموم، أراد به صاحبه العلو في الأرض والفساد، وما أكثر المخالفين – في هذا الباب – من الصِّنفين في هذا الزمان.

ومما لا شك فيه أن الباطل إذا وُجِد وظهر، أو انتشر بين الناس، فإنه لابد من رده، ومن بيان بطلانه، ولكن بالطريق المشروع، دون تعدٍّ لحدود الله عَزَّوَجَلَّ في رده، فالباطل لا يُرد بالباطل، ولا بإنكار الحق ورده، ولا بنفي ما هو موجود من أقوال بين السلف، أو تعطيلها، وإنما يُرَد الباطل بالحق، والذي لابد فيه من الفهم الصحيح لما هو متقرر عند السلف من أقوال، ومن الجمع بينها، خاصة إذا علمنا أن هذه المسألة المراد بحثها؛ هي مسألة مقررة عند السلف منذ العهد الأول إلىٰ يومنا هذا، دون أن نجد ردودًا بينهم، ولا إنكارًا وإبطالاً لقول دون قول من هذه الأقوال، لا بين الصحابة، ولا بين التابعين، بل ولم نرَ إنكارًا من

=

وقال ثالث: «ورأينا نقض السنة بالطعن العلني في ولاة أمر مسلمين حتىٰ استطال أهل البدع علىٰ أهل السنة ورموهم بالتناقض بسبب هذه المخالفة، ومن أقبح أنواع المنازعة الباطنة التي فتحها بعض أهل الأهواء – ممن يُظهرون السنة – خوضهم باطنًا في الدماء والحروب باسم الرجوع لأهل العلم واستفتاء العلماء، ومما قد يزيد الطين بلة ويزيد هذه البدعة غلظًا بعض أقوال أهل العلم تحت ستار أن العلماء من ولاة الأمر، فتجعل سلطة للعالم علىٰ الحاكم كشأن أهل البدع الخوارج المنازعين لولاة الأمر، بل هذا المثال أقبح؛ لأنها منازعة ومناقضة للسنة باسم السنة».

وأقوالهم هذه كلها منشورة علىٰ شبكة الإنترنت، وفي وسائل التواصل، والله المستعان.

بل إن هذه المجموعة قد أعدَّت لإسقاط الشيخ ربيع حفظه الله مسبقًا، وقبل أن يُعلنوا قولهم بإخراج العلماء من ولاة الأمور، كما هو واضحٌ من محاضرتهم الجماعية والتي هي بعنوان: «هل للحاكم المسلم بيعة إذا حكم بغير ما أنزل الله»، وقد كانت موجهةً ضد الشيخ ربيع وأنه لا يرىٰ لحكام المسلمين – الذين يحكمون بغير ما أنزل الله – بيعة، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

الصحابة علىٰ من صرَّح بذلك من التابعين، مع وجود بعض الصحابة بينهم، وهم القوم الذين حفظ الله عَزَّوَجَلَّ بهم الدين، وقد نفىٰ الله تبارك وتعالىٰ الباطل عن كتابه، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

فلو كان في أحد التفسيرين ما هو باطل؛ لردَّه هؤلاء القوم وبينوا بطلانه، إذ لا أحد أولىٰ بأن يُحفظ به الدين منهم، فلمَّا لم نجد فيهم من ينكر ما أنكره بعض الناس اليوم، ويبطله، مع شهرته وانتشاره بينهم!!، علمنا بأن هؤلاء المُنكرِين هم الذين خالفوا السلف، وتعدَّوا هديهم، وسلكوا غير سبيلهم.

ثم إننا لنعلم أن السلف قد تتنوع تفسيراتهم وعباراتهم في تقرير بعض المسائل، ويكون اختلافهم فيها من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد، الذي قد يتمسك به البعض لإبطال أقوال مخالفيه.

وهذا يعني: أنه ليس لأحد أن يُبطل ما فهمه السلف - من الصحابة والتابعين - وقرروه في تفسيرهم للقرآن، أو في غيره، إذا علم أو ظهر له أنه من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد، أما وقد ظهر له أنه من اختلاف التضاد، فليأتنا بسلفه في هذا القول، ومن سبقه إلىٰ هذا الفهم، وهل من قال بهذا القول نفىٰ وجود القول الآخر المخالف لقوله بالكلية، أو نفىٰ وجود الخلاف فيه بالكلية، أم أنه جعله من مسائل الخلاف، ثم رجح هو ما ترجح عنده من القولين؟!، مما يعني أن المسألة صارت عنده خلافية، يستفاد ببحثها، ولا ينعقد عليها؛ لا ولاء، ولا براء.

ثم إننا لو رجعنا قليلاً من الزمن، لوجدنا أنه ما من أحد من السلفيين إلا

ويقرر - سواء في كتاباته، أو في دروسه ومحاضراته، أو بما تحت يديه من مواقع وصفحات علىٰ شبكة الإنترنت - بأن ولاة الأمور هم الأمراء والعلماء، بل ويرد بهذا التقرير علىٰ المخالفين لهذا القول من الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية الذين يسعون جاهدين لإسقاط العلماء، وإبطال أقوالهم.

فما الذي تغير الآن، ونحن نعلم: أن ما كان يومئذٍ دينًا، فهو اليوم دين، وما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليوم دينًا.

والقول بأن العلماء من ولاة الأمور، ليس قولاً حادثًا كما يُصوره بعض الناس اليوم، ممن انحرفوا في هذا الباب، وخالفوا المنقول والمعقول، بل هو قولٌ ثابتٌ قد تتابعت عليه أئمة السنة علىٰ مر العصور والأزمان، منذ العهد الأول إلىٰ يومنا هذا، بل وسيبقىٰ هذا الأمر علىٰ ما قرره الأئمة إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومما يدل على ذلك ما يأتي:

* ذكر الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠هـ) اختلاف أئمة السنة من قبله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فقال:

«واختلف أهل التأويل في «أولي الأمر» الذين أمر الله عبادَه بطاعتهم في هذه الآية، فقال بعضهم: هم الأمراء ...».

ثم ذكر بأسانيده ما يدل علىٰ هذا المعنىٰ، وكان مما ذكره: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهم أمراء السرايا.

ثم قال: «وقال آخرون: هم أهل العلم والفقه».

ثم ذكر بأسانيده ما يدل علىٰ هذا المعنىٰ، وكان ممن ذكرهم: جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

وعبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأبو العالية رفيع بن مهران (ت: ٩٠هـ)، ومجاهد بن جبر (ت: ١٠٢هـ)، والحسن البصري (ت: ١١٠هـ)، وعطاء بن أبي رباح (ت:١١٤هـ)، رحم الله الجميع.

ومع ذكره القولين عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ إلا أنه لم يَستنكر أحدهما، ولم يستشكلهما، مما يدل علىٰ أنه قد رآهما من اختلاف التنوع الذي لا يُنكر علىٰ قائله، ولا يُرد عليه مادام الدليل يشمله؛ فتأمل!!.

ثم قال: «وقال آخرون: هم أصحاب محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

ثم ذكر هذا القول بإسناده عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُٱللَّهُ، وفيه: «كان مجاهد يقول: أصحاب محمد، قال: وربما قال: أولي الفضل والفقه ودين الله».

وذلك يعني: أن مجاهد بن جبر رَحِمَهُٱللَّهُ فسَّر «أولي الأمر» بأنهم أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرة، وبأنهم أولو الفضل والفقه في الدين مرة أخرىٰ، وهو داخل في اختلاف التنوع الذي لا يُنكر مادام الدليل يشمله، وكلا التفسيرين يتنزل علىٰ العلماء، سواء من الصحابة، أو من غيرهم.

ثم قال: «وقال آخرون: هم أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا».

ثم ذكر هذا القول بإسناده عن عكرمة رَحِمَهُٱللَّهُ مولىٰ ابن عباس (ت: ١٠٥هـ).

وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة؛ كلها تدل دلالة ظاهرة علىٰ أن هؤلاء الأئمة يُدخلون العلماء في ولاة الأمر؛ فتأمل!!.

ذكر الإمام الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ كل هذه الأقوال، ثم رجح هو قول من قال بأنهم الأمراء والولاة؛ فقال:

«وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة،

لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة»[1].

وترجيحه بأنهم الأمراء والولاة في تفسيره لهذه الآية، لا يعني أنه يبطل القول بأن أهل العلم والفقه في الدين داخلون في ولاة الأمور، بل أقواله تدل علىٰ خلاف ذلك، وأنه يُدخلهم في ولاة الأمور، ويرىٰ أن هذه الأقوال المتنوعة من خلاف التنوع، وليست من خلاف التضاد، إذ ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما لمفهوم «أولي الأمر» تفسيرين، مرة فسرها بالأمراء، ومرة فسرها بأهل العلم والفقه في الدين، ذكر ذلك عنه دون أن يستنكر أحد القولين، ولا أن يستشكله، ودون أن يعده تناقضًا، هذا أولاً.

أما ثانيًا: فإنه قد ذكر عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]؛ ما يدل دلالة واضحة علىٰ أنه يُدخل العلماء وأهل الفقه في الدين في ولاة الأمور، وأنه يجعل هذا الاختلاف في العبارات والتفسيرات من خلاف التنوع، لا أنه يجعله من خلاف التضاد، وذلك أنه فسَّر ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ بالأمراء، ثم لَمَّا شرع في ذكر أقوال أهل التأويل المؤيدة لقوله وتفسيره، أدخل مع الأمراء العلماء وأهل الفقه في الدين، فذكر من الآثار ما يشمل الجميع، كما سيأتي فيما ذكره عن قتادة وابن جريج رحمهما الله تعالىٰ، وذلك قوله:

«**يعني جل ثناؤه بقوله:** ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ﴾، الأمر الذي نالهم من عدوهم والمسلمين،

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤ / ١٥٠ – ١٥٣).

إلىٰ رسول الله ﷺ وإلىٰ أولي أمرهم؛ يعني: وإلىٰ أمرائهم، وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر، حتىٰ يكون رسول الله ﷺ، أو ذوو أمرهم، هم الذين يتولون الخبر عن ذلك، بعد أن تثبت عندهم صحتُه أو بُطولُه، فيصححوه إن كان صحيحًا، أو يبطلوه إن كان باطلاً، ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، يقول: لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به، الذين يبحثون عنه ويستخرجونه، ﴿مِنۡهُمۡۗ﴾، يعني: أولي الأمر، «والهاء، والميم» في قوله: ﴿مِنۡهُمۡۗ﴾؛ من ذكر ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾، يقول: لعلم ذلك من ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ من يستنبطه ...

ثم قال: وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ثم ذكر فيما ذكره من الآثار ما يدل دلالة ظاهرة علىٰ أن العلماء من ولاة الأمور، إذ لم يَكتفِ بذكر الأمراء، وإنما أدخل معهم العلماء، فذكر عن السدي: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾، يقول: ولو سكتوا وردوا الحديث إلىٰ النبي ﷺ وإلىٰ أولي أمرهم حتىٰ يتكلم هو به، ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾، يعني: عن الأخبار، وهم الذين يُنَقِّرون عن الأخبار.

ثم ذكر عن قتادة بأن ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ هم العلماء؛ فقال: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾، يقول: إلىٰ علمائهم، ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، لعلمه الذين يَفحصون عنه ويهمُّهم ذلك.

ثم ذكر عن ابن جريج بأن ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ هم أولو الفقه في الدين والعقل؛ فقال: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾، حتىٰ يكون هو الذي يخبرهم، ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾، الفقه في الدين والعقل»[1].

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤ / ١٨٣ – ١٨٤).



بل قد ذكر[1] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ما يدل دلالة ظاهرة على أن المقصود بالآية العلماء، إذ كان عمر من العلماء، ولم يكن خليفة آنذاك حين قال مقولته: «فأنا الذي استنبطت منه».

وذلك فيما ذكره بإسناده عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حدثه قال: «لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه ...» الحديث، وفيه:

«**فأنزل الله في الذي كان من شأني وشأنه:** ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣]، قال عمر: «فأنا الذي استنبطت منه»»[2].

وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: «فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ آية التخيير».

بل ومما يدل أيضًا على أن الإمام الطبري، بل وغيره من الأئمة، يُدخلون العلماء في «ولاة الأمور»؛ ما جاء في غير ما آيةٍ ما يجعل للعلماء على الناس طاعة فيما كان لله طاعة، كما هو الحال مع الأمراء والحكام والسلاطين.

فعند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ﴾ **[المائدة: ٤٤]**.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٣١٠هـ)**: «يقول تعالى ذكره: ويحكم بالتوراة وأحكامها التي أنزل الله فيها في كل زمان - على ما أمر بالحكم به فيها - مع

(١) كما في «طبعة عبد الله التركي»، وهو ساقط من عدد من الطبعات كما أشار محقق الطبعة نفسه إلى ذلك.

(٢) تفسير الطبري بتحقيق عبد الله التركي (٧/ ٢٥٨ - ٢٦١).

النبيين الذين أسلموا، «الربانيون والأحبار».

«**والربانيون**»: جمع «رباني»؛ وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس، وتدبير أمورهم، والقيام بمصالحهم، «والأحبار»، هم العلماء ...».

ثم ذكر من الآثار ما يدل دلالة واضحة علىٰ هذا المعنىٰ، ثم قال:

«**والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال**: إن الله تعالىٰ ذكره أخبر أن التوراة يحكم بها مسلمو الأنبياء لليهود، والربانيون من خلقه والأحبار، وقد يجوز أن يكون عُنِي بذلك ابنَا صُورِيَا وغيرهما، غير أنه قد دخل في ظاهر التنزيل مسلمو الأنبياء، وكل رباني وحَبْر، ولا دلالة في ظاهر التنزيل علىٰ أنه معنيٌّ به خاصٌّ من الربانيين والأحبار، ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها، فكل رباني وحَبْر داخل في الآية بظاهر التنزيل»(١).

وعند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [**المائدة: ٦٢-٦٣**].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٠هـ)**: «يقول تعالىٰ ذكره: هَلاَّ ينهىٰ هؤلاء الذين يسارعون في الإثم والعدوان وأكل الرُّشَىٰ في الحكم، من اليهود من بني إسرائيل، ربانيُّوهم؛ وهم أئمتهم المؤمنون، وساستهم العلماء بسياستهم، وأحبارهم، وهم علماؤهم وقوادهم ...»(٢).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٨٩ - ٥٩٠).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٦٣٨).

والمقصود: أن أئمة السنة؛ حتىٰ من فسَّر منهم لفظة: ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ بالأمراء والحكام، لم ينفِ أن تكون هذه اللفظة شاملة للعلماء، لعلمه وتيقنه من وجود أدلة أخرىٰ - سواء في الكتاب أو في السنة - تدل دلالة واضحة علىٰ هذا المعنىٰ، وإنما كان الخلاف في تفسير الآية نفسها، فمنهم من فسرها بالأمراء والحكام، ومنهم من فسرها بأمراء السرايا، ومنهم من فسرها بالعلماء وأهل الفقه في الدين، ومنهم من فسرها بكلا التفسيرين: بالعلماء وأهل الفقه في الدين والأمراء(١)، ولم نجد في هؤلاء كلهم من ينفي دخول العلماء في ولاة الأمور، وأن كلاًّ من الأمراء والعلماء يُطاع فيما له من الأمر، وأن الطاعة لا تكون إلا في المعروف، ولا طاعة

(١) كما نقل الإمام الطبري نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الأمر عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه فسَّرها بكلا التفسيرين؛ دون أن يستشكل قوله أو يستنكره، مما يدل دلالة واضحة علىٰ علم الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجود من فسر الآية بكلا التفسيرين، بل ومن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لا كما يزعم أصحاب هذا القول الجديد المحدث - الذين أخرجوا العلماء من ولاة الأمور - بأن الأمر لم يثبت عن أحد من الصحابة!!.

ومن المعلوم أن الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو عمدة هؤلاء - الذين أخرجوا العلماء من ولاة الأمور - في تقرير مذهبهم، وهو وغيره من أئمة السنة - الذين لم تختلف أقوالهم في أن العلماء داخلون في ولاة الأمور بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة - منهم ومن مذهبهم براء.

وبهذا نعلم أن هذه المجموعة لَمَّا أفلست من الاستدلال بأحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ إثبات مذهبهم الفاسد الذي تبنوه - الذي أخرجوا فيه العلماء من ولاة الأمور - وهم أصحاب قاعدة: «ائتني بصحابي واحد»، ذهبوا يستدلون بمن هم بعد الصحابة، ولم يجدوا ما يقوي مذهبهم إلا كلام الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ - حسب ظنهم - يستدلون به لتقوية مذهبهم، فجعلوا كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَكَمًا علىٰ الكتاب والسنة وعلىٰ من قبله وبعده من الأئمة، لا لشيء إلا لموافقته لأهوائهم ولهوىٰ المجموعة التي ينتسبون إليها، ولأنهم لم يظفروا بكلام لمن قبله من الأئمة، فركَّبوا من قوله حُكمًا هم يريدونه، أما هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم يَقُله، ولم يخطر له علىٰ بال، وهو منهم ومن مذهبهم براء!!.

لمخلوق في معصية الله عَزَّوَجَلَّ.

هكذا يقرر العلماء علىٰ مر العصور والأزمان، فليس لأحد من الناس - كائنًا من كان - أن يُخالفهم أو أن ينفي أو ينقض ما اتفقوا عليه وقرروه، ونطقوا به ونشروه؟!!.

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٧٠هـ)**: «اختُلِف في تأويل ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾؛ فرُوِي عن جابر بن عبد الله، وابن عباس رواية، والحسن، وعطاء، ومجاهد، أنهم أولو الفقه والعلم، وعن ابن عباس رواية، وأبي هريرة، أنهم أمراء السرايا، ويجوز أن يكونوا جميعًا مُرادِين بالآية؛ لأن الاسم يتناولهم جميعًا؛ لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز»(١).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «وروي عن أبي هريرة في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: هم الأمراء، وقال الحسن: هم الأمراء والعلماء، وكان مجاهد يقول: هم أصحاب محمد، وربما قال: أولو العقل والفقه في دين الله، وقال عطاء: هم أهل العلم والفقه، وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة»(٢).

وقال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٨٩هـ)**: «اختلفوا في ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾، قال ابن عباس، وجابر، وهو قول جماعة: هم العلماء والفقهاء، وقال أبو هريرة: هم الولاة والسلاطين، وقيل: هم أمراء السرايا الذين بعثهم رسول الله ﷺ في الحروب»(٣).

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٧٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٠٩).

(٣) تفسير السمعاني (١/ ٤٤٠).

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥١٦هـ):** «اختلفوا في ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾؛ قال ابن عباس وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلِّمون الناس معالِمَ دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ):** «وقد قال الأئمة: إن أولي الأمر صنفان: العلماء، والأمراء، وهذا يدخل فيه مشائخ الدين، وملوك المسلمين؛ كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر»(٢).

وقال: «فالرسول وجبت طاعته؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فالحلال ما حلَّله، والحرام ما حرَّمه، والدين ما شَرَعه، ومَنْ سِوَىٰ الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة لله، وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم؛ فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

فلم يقل: وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول؛ وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله؛ فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمرٍ أن ينظر هل أمَر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر؛ فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعًا لله، بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم

(١) تفسير البغوي (٢/ ٢٣٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٥٠).

أنه ليس معصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا، سواء كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء، وطاعة أمراء السرايا، وغير ذلك»[1].

وقال: «فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره»[2].

وقال: «وأما هذه الجملة الثانية وهي قوله: «**وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا**»، فإنها تجمع الدين كله؛ فإن ما نهىٰ الله عنه راجع إلىٰ الظلم، وكل ما أمر به راجع إلىٰ العدل، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فأخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق، فالكتاب يهدي، والسيف ينصر، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء والعلماء.

وقالوا في قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أقوالاً تجمع العلماء والأمراء، ولهذا نص الإمام أحمد وغيره علىٰ دخول الصنفين في هذه الآية، إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله، وكان نواب رسول الله ﷺ في حياته؛ كعلي، ومعاذ، وأبي موسىٰ، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وأمثالهم، يجمعون الصنفين.

وكذلك خلفاؤه من بعده؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ونوابهم.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠ / ٢٦٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٣٢٣).

ولهذا كانت السنة أن الذي يصلي بالناس صاحب الكتاب، والذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد، إلىٰ أن تفرق الأمر بعد ذلك، فإذا تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك، وفيما يأمر به من طاعة الله في ذلك»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا علىٰ أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلىٰ الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء؛ بنص الكتاب، قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ **[النساء: ٥٩]**.

قال عبد الله بن عباس في إحدىٰ الروايتين عنه، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، ومجاهد بن جبر في إحدىٰ الروايتين عنه: «أولو الأمر»: هم العلماء، وهو إحدىٰ الروايتين عن

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٨ / ١٥٧).

الإمام أحمد، وقال أبو هريرة، وابن عباس في الرواية الأخرىٰ، وزيد بن أسلم، والسُّدِّي، ومقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد.

والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أَمَروا بمقتضىٰ العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعًا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن مبارك، وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحَا صلح الناس، وإذا فسدَا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك، والعلماء»[1].

وقال: «قولكم: إن الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به؛ فجوابه: أن أولي الأمر قد قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين، وطاعتهم من طاعة الرسول، لكن خفي علىٰ المقلدين أنهم إنما يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله؛ فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمراء منفذين له، فحينئذ تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله، فأين في الآية تقديم آراء الرجال علىٰ سنة رسول الله ﷺ وإيثار التقليد عليها؟! ...

إلىٰ أن قال:

فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصة بهم؛ إذ لو كانوا إنما يطاعون فيما

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٤).

يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم؟.

قيل: وهذا هو الحق، وطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال، ولهذا قَرَنَها بطاعة الرسول ولم يُعِد العامل، وأفرد طاعة الرسول وأعاد العامل لئلاَّ يتوهَّم أنه إنما يطاع تبعًا كما يطاع أولو الأمر تبعًا، وليس كذلك، بل طاعته واجبة استقلالاً سواء كان ما أمَر أو نَهىٰ عنه في القرآن أو لم يكن»[١].

وقال: «وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في أولي الأمر، فعنه فيهم روايتان:

إحداهما: أنهم العلماء، والثانية: أنهم الأمراء.

والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية[٢]، والصحيح: أنها متناولة للصنفين

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٥٤١).

(٢) أيهما أولىٰ بالاتباع وأن يُؤخَذ عنهم هذا الأمر؟! أهو الإمام ابن القيم رحمه الله، وغيره من أئمة أهل السنة والجماعة؛ الذين أثبتوا وجود القول بـ: «إدخال العلماء في ولاة الأمور» عن الصحابة، وعمَّن بعدهم من الأئمة؟! أم هي هذه المجموعة؛ «مجموعة النهج – غير – الواضح»؛ التي نفت الأمر بالكلية؟!.

كما هو ثابت من قول قائلهم:

«لم أقف إلىٰ هذه الساعة علىٰ أثر صحيح واحد فقط، عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يفسر قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩] بالعلماء أو الفقهاء، بل كما تقدم بالأسانيد الصحيحة، فسرها الصحابة بالأمراء».

وقوله: «ولا يوجد للصحابة من الصحابة بإسناد صحيح مخالف في تفسير الآية، إذ لم يختلف الصحابة في تفسير الولاة بالأمراء دون غيرهم».

ومن قول الآخر منهم: «وقد كثرت النقولات في معنىٰ ولي الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، مع أنه لم يصح عن الصحابة شيئًا – هكذا لفظه – في كون العلماء ولاة الأمور إلا ما ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما، وكلاهما ضعيف».

وقوله: «فتبين بهذا أنه لا يصح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه فسر بأولي الأمر بالعلماء – هكذا لفظه –، والصحيح أنهم أمراء السرايا».

جميعًا، فإن العلماء والأمراء هم ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله.

فالعلماء ولاتُه حفظًا، وبيانًا، وبلاغًا، وذبًّا عنه، وردًّا علىٰ من ألحَد فيه وزاغ عنه، وقد وكَّلهم الله بذلك، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، فيا لها من وكالةٍ أوجَبَت طاعتَهم، والانتهاءَ إلىٰ أمرهم، وكونَ الناس تبعًا لهم.

والأمراء ولاتُه قيامًا، ورعايةً، وجهادًا، وإلزامًا للناس به، وأخذهم علىٰ يد من خرج عنه.

وهذان الصنفان هم الناس، وسائر النوع الإنساني تبعٌ لهم ورعية»[(١)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: «وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ يعني: أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ يعني العلماء، والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]»[(٢)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٥٠هـ)**: «لَمَّا أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسول الله ﷺ هي: فيما أمر به ونهىٰ عنه.

(١) الرسالة التبوكية (ص: ٤٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٤).

﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾: هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد: طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: إن ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾: هم أهل القرآن والعلم، وبه قال مالك والضحاك، وروي عن مجاهد: أنهم أصحاب محمد ﷺ. وقال ابن كيسان: هم أهل العقل والرأي، والراجح: القول الأول»[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة علىٰ الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم؛ إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط: أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٩٣هـ)**: «والتحقيق في معنىٰ الآية الكريمة أن المراد بأولي الأمر: ما يشمل الأمراء والعلماء؛ لأن العلماء مبلغون عن الله وعن رسوله، والأمراء منفذون، ولا تجوز طاعة أحد منهم إلا فيما أذن الله فيه؛ لأن ما أمر به أولو الأمر لا يخلو من أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون طاعة لله ولرسوله من غير نزاع، وطاعة أولي الأمر في مثل هذا من طاعة الله ورسوله.

---

(١) فتح القدير (١ / ٧٦٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٣٩٣).

والثاني: أن يحصل فيه نزاع، هل هو من طاعة الله ورسوله أو لا؟.

وفي هذه الحالة لا تجوز الطاعة العمياء لأولي الأمر، ولا التقليد الأعمىٰ، كما صرح الله تعالىٰ بذلك في نفس الآية.

لأنه تعالىٰ لما قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، أتبع ذلك بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالآية صريحة في رد كل نزاع إلىٰ الله ورسوله»[1].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وأولو الأمر هم العلماء والأمراء؛ أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله، إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية الله.

فالعلماء والأمراء يطاعون في المعروف، لأن بهذا تستقيم الأحوال ويحصل الأمن وتنفذ الأوامر وينصف المظلوم ويردع الظالم، أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور وأكل القوي الضعيف، فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله في المعروف، سواء كانوا أمراء أو علماء، العالم يبين حكم الله، والأمير ينفذ حكم الله، هذا هو الصواب في أولي الأمر، هم العلماء بالله وبشرعه، وهم أمراء المسلمين، عليهم أن ينفذوا أمر الله، وعلىٰ الرعية أن تسمع لعلمائها في الحق، وأن تسمع لأمرائها في المعروف، أما

(١) أضواء البيان (٧/ ٣٤٠).

إذا أمروا بمعصية؛ سواء كان الآمر أميرًا أو عالِمًا؛ فإنهم لا يطاعون في ذلك»[1].

وقال: «وأولو الأمر: هم العلماء بدين الله؛ المعروفون بحسن العقيدة والسيرة، وأمراء المسلمين، ومتىٰ حصل النزاع في شيء بينهم وجب رده إلىٰ الله والرسول ﷺ، والرد إلىٰ الله هو الرد إلىٰ القرآن الكريم، والرد إلىٰ الرسول ﷺ هو الرد إليه في حياته، وإلىٰ سنته الصحيحة بعد وفاته»[2].

وقد أحسن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٠٦هـ) في تبويبه، حين فهم من الآية أنها تشمل الصنفين: العلماء والأمراء، فقال:

«باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرَّمه فقد اتخذهم أربابًا».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):** «والمراد بالعلماء: العلماء بشرع الله، وبالأمراء: أولو الأمر المنفذون له، وهذان الصنفان هما المذكوران في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل الله طاعته مستقلة، وطاعة رسوله مستقلة، وطاعة أولي الأمر تابعة، ولهذا لم يكرر الفعل «أَطِيعُوا»؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأولو الأمر هم أولو الشأن، وهم العلماء؛ لأنه يستند إليهم في أمر الشرع والعلم به، والأمراء؛ لأنه يستند إليهم في تنفيذ الشرع وإمضائه، وإذا استقام العلماء والأمراء استقامت الأمور، وبفسادهم تفسد الأمور؛ لأن العلماء أهل

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٧/ ١١٧).

(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٢٧/ ٣٦٠).

الإرشاد والدلالة، والأمراء أهل الإلزام والتنفيذ»[١].

وقال: «وأولو الأمر: يشمل العلماء والأمراء، لأن العلماء ولاة أمورنا في بيان دين الله، والأمراء ولاة أمورنا في تنفيذ شريعة الله، ولا يستقيم العلماء إلا بالأمراء، ولا الأمراء إلا بالعلماء.

فالأمراء عليهم أن يرجعوا إلىٰ العلماء ليستبينوا منهم شريعة الله، والعلماء عليهم أن ينصحوا الأمراء، وأن يخوفوهم بالله، وأن يَعِظوهم حتىٰ يطبقوا شريعة الله في عباد الله عَزَّوَجَلَّ[٢]»[٣].

---

(١) القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد (٢ / ٣١٠).

(٢) وهذا أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة، يُقرِّره السابق منهم واللاحق، وليس هو خاصًّا في الشيخ ربيع حفظه الله، ولا هو من انحرافاته كما تزعم هذه المجموعة - «مجموعة النهج - غير - الواضح» - الطاعنة فيه، وأنه قد انحرف عن السنة ووافق الخوارج، علمًا بأن من أسباب حكمهم عليه بهذا الحكم أنه قد جعل نفسه فوق الحكام، وأن قوله مقدَّمٌ علىٰ قول الحكام - هكذا يقولون ويقررون - وهو ما خرجوا به من قوله، كما في صوتية نُشرَت عنه حفظه الله:

«الله يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، العلماء من أولي الأمر، وراجعوا تفسير الآية، العلماء من أولي الأمر، الحاكم لو أخطأ له أن ينتقده، العالم له الحق أن ينتقد الباطل مهما كان مصدره، حاكمًا أو محكومًا، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، العلماء من أولي الأمر، ولهم أن يحكموا، ولهم أن يقولوا، بارك الله فيكم، ولهم أن يحكموا علىٰ الحكام إن أخطأوا، بارك الله فيكم».

وهذا إن دلَّ علىٰ شيء فإنما يدل علىٰ جهلهم من جهة، وعلىٰ إرادتهم الشر في الشيخ ربيع حفظه الله، وفي غيره من العلماء - الذين تكلموا في هذا الباب وقدَّموا العلماء علىٰ الأمراء، وأنه من اللازم علىٰ العلماء أن يُبيِّنوا الباطل وأن يردوه علىٰ قائله كائنًا من كان بالضوابط الشرعية المعروفة عند أهل السنة والجماعة، والتي ينبغي أن يُحمَل قول الشيخ ربيع حفظه الله عليها — من جهة أخرىٰ، وإلا فإن لم يكن بيان هذه الأمور لعلماء السنة، فلمن يكون بيانها؟!!، ومن الذي يُحذِّر المسلمين منها ومن خطرها؟!!.

وسيأتي بيان وتوضيح هذا الباب من كلام أئمة السنة أنفسهم، مما يُغنينا عن أقوال أهل الجهل والشر والسفسطة!!.

(٣) شرح رياض الصالحين (٢ / ٢٥٤).

والأقوال في ذلك كثيرة، وفيما ذكرته كفاية، إذ يظهر به المقصود، بإذن الله تبارك وتعالىٰ.

والذي يهمنا من هذه الأقوال كلها هو: قول من فسَّر ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ بالعلماء وأهل الفقه في الدين، لأنه هو المراد نفيه في هذه الأيام، أما باقي التفسيرات، فهي باقية علىٰ حالها، لم ينكرها أحد.

وكون هذا الأمر ثابتًا عن الصحابة والتابعين، فقد سبق أن ذكرت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما ذكره من إخبار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له؛ بأن الآية نزلت علىٰ استنباطه ولم يكن خليفة آنذاك، وهذا فيه تقرير للأمر من الاثنين، من عمر بن الخطاب، ومن عبد الله بن عباس، فتدبر!!.

ثم:

قد جاء عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «أولوا الفقه والخير»[١].

وجاء عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٠٢هـ)؛ في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «الفقهاء والعلماء»[٢].

وفي تفسيره قال: «﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ يعني: «أولي الفقه في الدين والعقل»، ثم ذكر عن الحسن البصري (ت: ١١٠هـ)؛ أنه قال: «يعني أولي

(١) سلسلة الآثار الصحيحة (١ / ٣٣).

(٢) سلسلة الآثار الصحيحة (١ / ٣٤).

الفقه والعلم والرأي والفضل»[1].

وفي سنن سعيد بن منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأسانيد صحيحة[2]، عن الحسن البصري (ت: ١١٠هـ)، وعطاء بن أبي رباح (ت: ١١٤هـ)؛ أنهما قالاَ في تفسير قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أولي الفقه والعلم»[3].

وذكر ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢٧هـ)، عن جابر بن عبد الله، أنه قال في تفسير قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

«أولي الخير».

وذكر عن ابن عباس، أنه قال في تفسير قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

«**يعني**: أهل الفقه والدين، وأهل طاعة الله الذين يُعلِّمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فأوجب الله سبحانه طاعتهم علىٰ العباد».

وذكر عن مجاهد (ت: ١٠٢هـ)، في تفسير قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «أولو العلم والفقه».

ثم ذكر أن هذا القول قد رُوِي نحوه؛ عن الحسن البصري (ت: ١١٠هـ)، والحسن بن محمد بن علي (ت: ٩٩هـ)، وعطاء بن أبي رباح (ت: ١١٤هـ)؛ وإبراهيم النخعي (ت: ٩٦هـ).

ثم ذكر أنه قد رُوِي عن أبي العالية رفيع بن مهران (ت: ٩٣هـ)؛ وبكر بن

(١) انظر: «تفسير مجاهد بن جبر» (ص: ٢٨٥).

(٢) قاله المحقق.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٤ / ١٢٨٩).

عبد الله المزني (ت: ١٠٨هـ)؛ أنهما قالاَ في تفسير قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ «العلماء»(١).

وذلك يعني: أن القول بأن العلماء داخلون في «ولاة الأمور»، وأن هذه اللفظة تشملهم: قد قاله من الصحابة: عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وذكره عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم أجمعين، ولم يوجد في الصحابة من أنكر عليهم قولهم هذا.

وقاله من التابعين: أبو العالية رفيع بن مهران (ت: ٩٠هـ)، ومجاهد بن جبر (ت: ١٠٢هـ)، وعكرمة مولىٰ ابن عباس (ت: ١٠٥هـ)، والحسن البصري (ت: ١١٠هـ)، وعطاء بن أبي رباح (ت: ١١٤هـ)، وقتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٨هـ)، ولم يوجد أيضًا في التابعين من أنكر عليهم قولهم هذا، بل ولم ينكره عليهم أحد من الصحابة الذين كانوا متوافرين بينهم.

وقاله من أتباع التابعين: ابن جريج (ت: ١٥٠هـ)، ولم يوجد أيضًا من أنكر عليه قوله هذا، لا من التابعين، ولا من أتباعهم.

وقاله غير هؤلاء الأئمة، ثم تتابعت عليه الأئمة إلىٰ يومنا هذا، وستتتابع عليه إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فالذي يريد أن ينفي وجود هذا القول عند السلف، مثله كمثل الذي يريد أن يغطي الشمس بمنخل، سواء بسواء.

وثمة أمر آخر؛ دلالته ظاهرة علىٰ أن للعلماء علىٰ الناس طاعة فيما كان لله

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٨٨).

طاعة، وأنهم ولاة أمور من هذا الوجه، وهو ما جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال:

«دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأنْ لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان».

ومن المعلوم أن هذا البرهان لا يعرفه، ولا يحكم فيه، إلا العلماء، فالذي ينظر في هذه المعصية التي وقع فيها الحاكم، هل هي من الكفر البواح الذي يجيز للمسلمين الخروج عليه ابتداء أم لا، هم العلماء، وليسوا الدهماء، ولا الهمج الرعاع!![1].

ثم: إن حكموا عليه بالكفر؛ لم يعلنوا كفره؛ حتىٰ ينظروا في المصالح والمفاسد المترتبة علىٰ إعلان مثل هذا الحكم، والمترتبة علىٰ الخروج علىٰ الحاكم، وهل توجد القدرة لدىٰ المسلمين علىٰ إزالة هذا الحاكم أم لا، وذلك بمراعاة حقن دماء المسلمين، وحفظ أعراضهم، وأموالهم، وغير ذلك من أمور.

وهذا أمر ظاهر لمن تدبر أحوال السلف، فمن حكم علىٰ الحكام في زمن

(١) علىٰ مثل هذا يُحمَل قول الشيخ ربيع حفظه الله، كما في الصوتية التي نُشرَت عنه:
«الله يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، العلماء من أولي الأمر، وراجعوا تفسير الآية، العلماء من أولي الأمر، الحاكم لو أخطأ له أن ينتقده، العالم له الحق أن ينتقد الباطل مهما كان مصدره، حاكمًا أو محكومًا، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾، العلماء من أولي الأمر، ولهم أن يحكموا، ولهم أن يقولوا، بارك الله فيكم، ولهم أن يحكموا علىٰ الحكام إن أخطأوا، بارك الله فيكم».
وعلىٰ مثله تُحمَل أقوال علماء السنة - أيضًا - في هذا الباب، لا كما يزعم أصحاب القول الجديد المُحدَث، القائلون بـ: «إخراج العلماء من ولاة الأمور»، وأنه لا شأن لهم في مثل هذه المسائل، ويا ويل من يتكلم فيها عندهم!!.

أحمد بن حنبل بمخالفتهم الشريعة، وبقولهم الكفر، ومن الذي اعتذر لهم لشبهة أصابتهم ولم يكفرهم بما وقعوا فيه من الكفر، ومن الذي أمر الناس أن يصبروا عليهم حتىٰ يستريح بر، أو يستراح من فاجر؟!!.

أليس هو إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان عالِمًا من العلماء، ولم يكن له من الحكم شيء، وقد نسب المخالفين للشريعة إلىٰ الفجور وإن كانوا حكامًا، فقال: «أو يستراح من فاجر» كما سيأتي، فلم يداهن، ولم ينكر وجود المخالفة.

قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم، فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله، الدماء، الدماء، لا أرىٰ ذلك، ولا آمر به، الصبر علىٰ ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه، يعني أيام الفتنة، قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمَّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر علىٰ هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج علىٰ الأئمة، وقال: الدماء، لا أرىٰ ذلك، ولا آمر به»[1].

وقال: «وأخبرني علي بن عيسىٰ، قال: سمعت حنبلاً يقول: في ولاية الواثق

(١) السنة للخلال (١ / ١٣٢).

اجتمع فقهاء بغداد إلىٰ أبي عبد الله، أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، فجاءوا إلىٰ أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشَا، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك، فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضىٰ بإمرته، ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتىٰ يستريح بر، أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا، ودخلت أنا وأبي علىٰ أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب، قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أُمِرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**إن ضربك فاصبر، وإن ... وإن فاصبر**»، فأمر بالصبر، قال عبد الله بن مسعود: وذكر كلامًا لم أحفظه»[1].

وقد جاء في الأثر ما يؤيد فعل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد روىٰ الحاكم وغيره بسند صحيح؛ صححه الألباني وغيره، عن الحسن، أن أميرًا من أمراء الكوفة دعَا ساحرًا يلعب بين يدي الناس، فبلغ جُنْدُبًا، فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تُراعُوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه فبلغ ذلك سلمان، فقال:

(١) السنة للخلال (١ / ١٣٤).

«بئس ما صَنعَا لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرًا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف».

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «السلسلة الضعيفة ٣ / ٦٤٢»**: وهذا إسناد موقوف صحيح إلىٰ الحسن.

قلت: فشمل إنكار سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحاكم والمحكوم، إذ أنكر خطأ الاثنين دون أن يبرر فعل أحد منهما، أنكر علىٰ الأمير - وفي رواية أنه الوليد بن عقبة - فعله؛ إذ جاء بالساحر يلعب بين يديه، وبين يدي الناس، وأنكر علىٰ جُندب الخير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ طريقته في الإنكار علىٰ أميره؛ إذ لم يكن في طريقة الإنكار موافقًا لشرع الله عَزَّ وَجَلَّ، ولم ينكر عليه أصل الإنكار، لأن إنكار المنكر أمر لابد منه؛ ولكن وفق الضوابط الشرعية، لكي لا يغتر المسلمون بهذا الفعل المنكر ويظنونه صوابًا، وهذا ظاهر في قول سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

«بئس ما صَنعَا لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرًا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف».

فقوله: «بئس ما صَنعَا».

فيه إنكار علىٰ الطرفين؛ الحاكم والمحكوم.

وقوله: «لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرًا يلعب بين يديه».

فيه إنكار علىٰ الأمير.

وقوله: «ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف».

فيه إنكار علىٰ جُندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذا يعني أن سلمان رضي الله عنه قد حكم علىٰ الاثنين، وخطَّأهما، حكم علىٰ الحاكم، وحكم علىٰ المحكوم.

والمقصود: أن كون العلماء داخلين في ولاة الأمور لا يبيح لهم مخالفة الشريعة في معاملة الصنف الآخر من ولاة الأمور؛ وهم الحكام، بأن ينكروا عليهم علنًا، وقد جاء الشرع بالمنع من ذلك والنهي عنه - وذلك علىٰ سبيل المثال لا الحصر - فجعل النصيحة للسلطان لابد فيها من شرطين: العندية، والسرية.

* ففي كون النصيحة تكون عند السلطان، وبين يديه، فلحديث:

«**أفضل الجهاد كلمة عدل**» **وفي رواية**: حق «**عند سلطان جائر**»[1].

وفيه نص علىٰ العندية.

* وفي كونها لابد أن تكون سرية، فيما بين الناصح وبين الحاكم، فلِما جاء من خبر هشام بن حكيم ونُصحه لعياض بن غنم علانية، وكان عياض أميرًا علىٰ الشام، فقال له عياض بن غنم:

«**ألم تسمع يا هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده، فليخلوا به، فإن قبلها قبلها، وإن ردَّها كان قد أدَّىٰ الذي عليه**»[2].

فليس للعلماء وإن كانوا داخلين في ولاة الأمور أن يتعدوا الحدود التي أعطاهم إياها الشارع الحكيم، كما أنه ليس لأحد من الناس أن ينفي وجود القول بأن العلماء من ولاة الأمور، لمخالفة من خالف من العلماء، وتعدىٰ حدوده في

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة للألباني»، الحديث رقم: (٤٩١).

(٢) صححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

هذا الباب[1].

فهذا الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد جمع بين الأمرين، ففسر قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ بالعلماء، وبأهل العلم والفقه.

ومع هذا التفسير، إلا أنه قال في الأمراء:

«**هم يَلونَ من أمورنا خمسًا:** الجمعةَ والجماعة والعيد والثُّغور والحدود، والله ما يستقيم الدِّين إلاَّ بهم، وإنْ جَاروا وظَلَموا، والله لَمَا يُصْلِحُ اللهُ بهم أكثرُ ممَّا يُفسدون، مع أنَّ والله إنَّ طاعتهم لغيظٌ، وإنَّ فرقتهم لكفرٌ»[2].

فهـــذا الحـــق مـــا بـــه خفـــاء فـــدعني عـــن بنيـــات الطريـــق

ألا وليعلم الجميع أن العبث في دين الله عَزَّوَجَلَّ مذموم غير محمود، فمن أدخل في دين الله عَزَّوَجَلَّ ما ليس منه فهو مذموم، ومن نفىٰ وأخرج من دين الله عَزَّوَجَلَّ ما هو منه فهو مذموم.

والسلفيون أهل عدل وإنصاف، لا شك في ذلك ولا ريب، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول:

«والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملومًا ولا مانعًا لِما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثمًا وظلمًا، والإصرار عليه فسقًا، بل متىٰ عُلِم تحريمه ضرورة

---

(١) هذا إن سلمنا جدلاً - لأصحاب هذا المنهج الجديد - بوجود مثل هذا الأمر في أوساط أهل السنة وبين علمائهم.

(٢) جامع العلوم والحكم (ص: ٤٩٢).

كان تحليله كفرًا. فالبغي هو من هذا الباب.

أما إذا كان الباغي مجتهدًا متأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئًا في اعتقاده: لم تكن تسميته «باغيًا» موجبة لإثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه.

والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين؛ يقولون: مع الأمر بقتالهم؛ قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العدوان. ويقولون: إنهم باقون على العدالة؛ لا يفسقون. ويقولون: هم كغير المكلف، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أنْ لا يصدر منهم؛ بل تمنع البهائم من العدوان»[1].

ولو أننا طبقنا كلام الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تطبيقًا صحيحًا سالِمًا من التعصب المذموم ومن الهوى، لَسَلِم لنا علماء السنة جميعًا، لأن عالم السنة وإن أخطأ، فإن خطأه لا يكون إلا عن اجتهاد، ولذلك قيل: بأن العالم السني يُرد خطؤه وتُحفظ كرامته، وذلك يعني: أنه يُستفاد من علمه، ومن كتبه ومؤلفاته، ومن أقواله وفتاواه، ويُحث الناس سواء من طلاب العلم أو من غيرهم على الاستفادة منه، وهذا كله: إن لم نتيقن ونجزم بأن مخالفته للشريعة إنما هي صادرة عن هوى يَخرج به عن دائرة أهل السنة، ويصير به مبتدعًا، فالمبتدع هو الذي يخالف الحق اتباعًا لهواه، وهذا هو الذي يُرد خطؤه ولا كرامة له عند أهل الحق والسنة، أما السني السلفي؛ فلا وألف لا.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٥).

وفي الختام: أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلنا جميعًا ممن يتعاونون علىٰ البر والتقوىٰ، ولا يتعاونون علىٰ الإثم والعدوان، بل ولا يتغافلون عن رد الإثم والعدوان، وأن يجعلنا ممن ينفون عن هذا الدين العظيم تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

كتبه

علي حسين الفيلكاوي

وتم الانتهاء منه سوى الحواشي وإضافات يسيرة

يوم الخميس ٢ جمادى الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٧ / ٢ / ٢٠١٩ م

